

التحرير والتنوير

وكانت الكتابة معروفة من عهد الجاهلية ولكنها كانت على خيار السيد فجاءت هذه الآية تأمر السادة بذلك إن رغبه العبد أو لحنه على ذلك على اختلاف بين الأئمة في محمل الأمر من قوله تعالى (فكاتبوهم) . فعن عمر بن الخطاب ومسروق وعمرو بن دينار وابن عباس والضحاك وعطاء وعكرمة والظاهرية أن الكتابة واجبة على السيد إذا علم خيرا في عبده وقد وكله □ في ذلك إلى علمه ودينه واختاره الطبري وهو الراجح لأنه يجمع بين مقصد الشريعة وبين حفظ حق السادة في أموالهم فإذا عرض العبد اشتراء نفسه من سيده وجب عليه إجابته . وقد هم عمر بن الخطاب أن يضرب أنس بن مالك بالدرة لما سأله سيرين عبده أن يكاتبه فأبى أنس . وذهب الجمهور إلى حمل الأمر على النذب .

وقد ورد في السنة حديث كتابة بريرة مع سادتها وكيف أدت عنها عائشة أم المؤمنين مال الكتابة كله . وذكر ابن عطية عن النقاش ومكي بن أبي طالب أن سبب نزول هذه الآية : أن غلاما لحويطب بن عبد العزي أو لحاطب بن أبي بلتعة اسمه صبيح القبطي أو صبح سأل مولاه الكتابة فأبى عليه فأنزل □ هذه الآية فكاتبه مولاه . وفي الكشاف أن عمر بن الخطاب كاتب عبدا له يكنى أبا أمية أول عبد كوتب في الإسلام .

والظاهر أن الخطاب في قوله (وآتوهم من مال □ الذي آتاكم) موجه إلى سادة العبيد ليتناسق الخطابان وهو أمر للسادة بإعانة مكاتبهم بالمال الذي أنعم □ به عليهم فيكون ذلك بالتخفيف عنهم من مقدار المال الذي وقع التكاتب عليه . وكذلك قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته ما تسمح به نفس السيد . وحدده بعض السلف بالربع وبعضهم بالثلث وبعضهم بالعشر .

وهذا التخفيف أطلق عليه لفظ (الإيتاء) وليس ثمة إيتاء ولكنه لما كان إسقاطا لما وجب على المكاتب كان ذلك بمنزلة الإعطاء كما سمي إكمال المطلق قبل البناء لمطلقته جميع الصداق عفوا في قوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) في قول جماعة في محمل (الذي بيده عقدة النكاح) منهم الشافعي .

وقال بعض المفسرين : الخطاب في قوله (وآتوهم) للمسلمين أمرهم □ بإعانة المكاتبين . والأمر محمول على النذب عند أكثر العلماء وحمله الشافعي على الوجوب . وقال إسماعيل بن حماد القاضي : وجعل الشافعي الكتابة غير واجبة وجعل الأمر بالإعطاء للوجوب فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له اه وفيه نظر .

وإضافة المال إلى □ لأنه ميسر أسباب تحصيله . وفيه إيماء إلى أن الإعطاء من ذلك المال

شكر والإمساك جحد للنعمة قد يتعرض به الممسك لتسلب النعمة عنه .
والموصول في قوله الذي (آتاكم) يجوز أن يكون وصفا ل (مال ا) ويكون العائد محذوفا
تقديره : آتاكموه . ويجوز أن يكون وصفا لاسم الجلالة فيكون امتنانا وحثا على الامتثال
بتذكير أنه ولي النعمة ويكون مفعولا (آتاكم) محذوفا للعموم أي آتاكم على الامتثال
بتذكير أنه ولي النعمة ويكون مفعول (آتاكم) محذوفا للعموم أي آتاكم نعما كثيرة كقوله
(وآتاكم من كل ما سألتموه) .

وأحكام الكتابة وعجز المكاتب عن أداء نجومه ورجوعه مملوكا وموت المكاتب وميراث
الكتابة وأداء أبناء المكاتب نجوم كتابته مسبوطة في كتب الفروع .
(ولا تكرهوا فتيتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم [33]) انتقال إلى تشريع من شؤون المعاملات بين
الرجال والنساء التي لها أثر في الأنساب ومن شؤون حقوق الموالى والعبيد وهذا الانتقال
لمناسبة ما سبق من حكم الاكتساب المنجر من العبيد لمواليهم وهو الكتابة فانتقل إلى حكم
البغاء .

والبغاء مصدر : باغت الجارية . إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها فالبغاء الزنى بأجرة .
واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير ولذلك لا يقال إلا : باغت الأمة . ولا يقال :
بغت . وهو مشتق من البغي بمعنى الطلب كما قال عياض في المشارق لأن سيد الأمة بغى بها
كسبا . وتسمى المرأة المحترفة له بغيا بوزن فعول بمعنى فاعل ولذلك لا تقترن به هاء
التأنيث . فأصل بغى بغوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وأدغمت الياء في الياء .